

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

بيروت في ٥ أيلول ٢٠١٨

الموضوع: إعفاء وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس من رسوم رخصة بناء

المرجع: المعاملة رقم ١٨٢١٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، تبين ما يأتي:

إن وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس مالك العقار رقم ٥٢٧ الأشرفية (مطرانية الروم الأرثوذكس في بيروت) تطلب إعفاءهم من الرسوم المتوجبة عن أعمال ترخيص بالبناء في العقار المذكور.

وحيث أن المادة ٧٦ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية تنصّ على أن: "تعفى من الرسم (أي رسم الترخيص بالبناء) ومن العلاوات الملحقة به الأبنية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية وكذلك أعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذاً لأحكام قانون الاستملاك.

ولهذا فإن إعفاء من رسم الترخيص بالبناء على العقار رقم ٥٢٧/الأشرفية يتوقف على كون وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس معفى من الرسوم على القيمة التأجيرية.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) قد نصّت على الإعفاء من رسم القيمة التأجيرية للأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسمياً.

وإن هذه الفقرة وردت في متن النص الأساسي لهذا القانون أي بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٨، وكذلك

ولهذا لا يمكن ربط إعفاء الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية من رسم القيمة التأجيرية بالإعفاء المؤقت المقرر بموجب القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ الرامي إلى إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم، لأن هذا القانون إنما يطبق على الضرائب والرسوم غير المعفاة منها المؤسسات الدينية بنصوص صريحة ومباشرة (كحالة الإعفاء من الرسوم على القيمة التأجيرية التي لا ينطبق عليها القانون ٢١٠/٢٠٠٠ لأنها مقررّة بقانون خاص).

وعليه فإن الإعفاء من رسم الترخيص بالبناء على العقار رقم ٥٢٧/الأشرفية إنما يتوقف على تحديد ما إذا كانت الإنشاءات المقرر بناؤها لتستخدم في إقامة الشعائر الدينية أم لا؟. فإذا كانت هذه المنشآت هي لإقامة الشعائر الدينية بمعناها العام الواسع، فإنها تكون معفاة من رسم الترخيص بالبناء.

أما إذا كانت الإنشاءات المقرر تشييدها لا تتصل بإقامة الشعائر الدينية، فإن إعفاءها من الرسوم يتوقف على تحقق الشروط الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ١٣ التي تنص على أن " يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية المؤسسات التي لا تتوخى الربح على ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء."

وأن ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٣٣ تاريخ ١١/٦/١٩٩٧ قد طلب تحقق شرطين مجتمعين لاستفادة مؤسسة من الاعفاءات من الرسوم البلدية، حيث رأى الديوان أنه يتبين من النص الصريح للفقرة ٤ من المادة ١٣ من قانون الرسوم البلدية ان افادة أية مؤسسة من احكامه يقتضي توفر شرطين اثنين : الشرط الاول ان تكون المؤسسة من المؤسسات التي لا تتوخى الربح .- الشرط الثاني ان يصدر قرار بشأنها عن مجلس الوزراء ، وان صدور مثل هذا القرار امر حكمي ليس فقط لأنه مفروض صراحة في النص القانوني ."

وحيث أن وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس هو مؤسسة لا تتوخى الربح، فإن إعفاءها من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسم رخصة البناء في العقار ٥٢٧/الأشرفية أن يصدر قرار عن مجلس الوزراء يقرر بموجبه أن هذه المؤسسة لا تتوخى الربح.

وعليه، فإن الاستجابة لمطلب وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس بإعفائه من رسوم الترخيص بالبناء معلق على تحقق شرط واحد من الشرطين الآتيين:

- 1- أن تكون الأبنية المنوي تشييدها ستخصص لإقامة الشعائر الدينية.
- 2- أن يصدر قرار عن مجلس الوزراء باعتبار أن "وقف دير راهبات سيدة الدخول للروم الأرثوذكس" هو مؤسسة لا تتوخى الربح.

هذا ما تبين أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

عصام نعمة إسماعيل